

نص رقم ت.ع 155 لسنة 2011

بتاريخ 2011.12.12

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر
2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز
الاستغلال "بئر بن تراتار"

رائد رسمي عدد 81 بتاريخ 2011.10.25
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.26

رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالتمديد
بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتمديد
بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر
2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة
"جنوب رمادة" والترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات
شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" في الرخصة المذكورة
لفائدة شركة "ريكو أويل كمباني المحدودة"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلق بإحالة
الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة"
لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة
الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر
انترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال
(بربادوس) المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 26 مارس 2011 لدى الإدارة
العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "ستورم فنتشر
انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"ريكو أويل كمباني
المحدودة" و"المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها امتياز
استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن تراتار"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم
تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14
فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27
جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18
فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل
2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي
2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر
2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة
برخصة "جنوب رمادة" الممضاة بتونس في 30 ماي 2005 بين
الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية
بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك"
بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001
المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أبريل 2004
والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف
برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمتعلق بتأسيس

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"ريكو أويل كمباني المحدودة" بصفتها المقاول.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" مساحة تبلغ 352 كيلومتر مربع أي ما يقابل 88 محيطا أوليا ويحدد طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	408 292	11	384 284
2	422 292	12	392 284
3	422 290	13	392 286
4	426 290	14	398 286
5	426 282	15	398 288

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
6	408 282	16	406 288
7	408 280	17	406 290
8	398 280	18	408 290
9	398 278	1/19	408 292
10	384 278		

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي